إدراك ظاهرة جنوح الأحداث وقاية من الجريمة – دراسة وصفية بالمركز المتخصص لإعادة التربية بالحجار عنابة –

نوري عشيشي (نفساني عيادي) – جامعة عبد الحميد مهري – قسنطينة – الجزائر

ملخص: لا شك أن ظاهرة جنوح الأحداث وكيفية مواجهتها من أهم الظواهر التي تقلق العالم بأسره، وبما أن الأحداث هم عماد المستقبل وأصل المجتمع فان جنوحهم ضرر على أنفسهم وعلى المجتمع، خاصة أن تلك الظاهرة اجتماعية مرضية تمس تلك الشريحة الهامة من المجتمع التي تعد حجر الأساس التي تبنى عليها كل المشاريع المستقبلية وتراهن عليها كل سياسات الدول. فالمشرع الجزائري أولى اهتماما خاصا بفئة الأحداث الجانحين والأحداث الذين هم في خطر معنوي بوضع الآليات التي تؤدي حماية الحدث وإصلاحه منذ الاستقلال، التي سجلت في كل من الدستور الجزائري وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون تنظيم السجون إلى جانب انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية في مجال حماية وإعادة تربية الأحداث التي أولاها المشرع الجزائري اهتماما بالغا بانضمامه إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل.

Résumé: Il ne fait aucun doute que le phénomène de la délinquance juvénile et comment faire face à des phénomènes les plus importants de préoccupation pour le monde entier, et que les événements sont l'épine dorsale de l'avenir et l'origine de la communauté, la délinquance de mal à eux-mêmes et à la société, en particulier au phénomène de la sociale satisfaisante affectent ceux qui sont importants du segment de la communauté, qui est la première pierre sur lequel tous les futurs projets et paris toutes les politiques des Etats. législateur algérienne a accordé une attention particulière à la catégorie des délinquants et des jeunes mineurs qui sont à risque important de développer des mécanismes qui conduisent à la protection de l'événement et réparé depuis l'indépendance, qui ont été enregistrées dans chacune de la Constitution algérienne et le Code pénal et le Code de procédure pénale, la loi sur l'organisation des prisons, ainsi que l'adhésion de l'Algérie aux conventions et instruments internationaux la protection et la re-soulever des événements qui sont accordés législateur algérien vif intérêt à se joindre aux conventions internationales sur les droits des enfants.

مقدمة: لقد حرصت الدولة الجزائرية ومنذ السنين الأولى للاستقلال على إعطاء الأهمية البالغة لحماية الأحداث الجانحين وذلك من خلال سن القوانين والمراسيم متعلقة بإحداث مؤسسات متخصصة للاستقبال والإيواء، وكذلك وضعت مراسيم أخرى تهدف في مضمونها إلى الإجراءات الواجب إتباعها وكذا أطر التكفل وفق مناهج قانونية وعلمية وتربوية أخلاقية ومهنية تنصهر كلها من أجل غاية واحدة وهي حماية الأحداث وفق المستجدات العالمية، حيث بقدر ما اعتمدت التشريعات الوطنية في أي دولة فلسفة الإصلاح والتأهيل عند تقنين أحكامها الخاصة بالأحداث بقدر ما كان التشريع مسايرا للاتجاهات المستحدثة في مجال السياسة العقابية الحديثة.

وللغوص في هذا الموضوع ارتأينا التعرض إلى هذا الموضوع في جزأين، الجزء الأول نسلط الضوء فيه على ظاهرة جنوح الأحداث من خلال التعرض إلى تعريف جنوح الأحداث، النظريات المفسرة للسلوك الجانح والوقاية والعلاج لجنوح الأحداث، أما الجزء الثاني من الموضوع نستعرض فيه مجهودات الدولة من أجل الحد من ظاهرة جنوح الأحداث وذلك من خلال جملة تدابير حماية الحدث الجانح وبذلك تفادي وقوعه في الجريمة وفي الأخير خاتمة وتوصيات.

الجزء الأول: إدراك ظاهرة جنوح الأحداث

- تعريف جنوح الأحداث:

لقد اختلف علماء النفس وغيرهم في تحديد معنى دقيق لمفهوم الجنوح وتعددت بالتالي التعاريف التي وضعتها مختلف المدارس، حيث اعتمد كل تيار في تحليله وتفسيره على العوامل التي تخص اهتمامه، مما أعطى المفهوم دلالات متعددة بتعدد العلوم التي تناولته بالبحث والدراسة والتقصي ويرجع استعمال مصطلح الجنوح لأول مرة عام 1899 عندما فتحت أول محكمة للأحداث الجانحين في الولايات المتحدة الأمريكية، وتعتبر الفرد جانحا إذا توفرت فيه شروط حددها القانون، ويدمج فيها السن والجنس وأنواع الجنح المرتكبة.

1 – في اللغة العربية: جنوح الأحداث، (جنح) يجنح جنوحا، مال، (والجناح): الجناية والجرم 1، ولفظ الجناح (بالضم) في قواميس اللغة العربية يفيد الإثم وبدلك يكون مرتكب الإثم هو الجانح بشرط أن ينطبق عليه قانون الأحداث.

2 – في العلوم القانونية: يعرف الدكتور منير العصرة جنوح الأحداث على أنه" الأحداث الذين دخلوا في صراع مع القانون وارتكبوا أفعالا تدخل في عداد الجرائم، مما يؤدي بهم للمثول أمام محكمة الأحداث"2.

أما المشرع الجزائري فيعرفه على أنه" الجدث الجانح هو الذي يقل سنه عن 18 سنه ويقترف جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات"3.

2- في علم النفس: يورد الدكتور محمد خوج تعريفا لسيريل يورث بأن" الجنوح حالة تتوفر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع بدرجة خطيرة تجعله، أو يمكن أن تجعله موضوع لإجراء رسمي"4.

3 – في علم الاجتماع: يعرفه الدكتور محمد عاطف غيث بأنه" مجموعة الأفعال التي يقوم بها الحدث منتهكا معيارا اجتماعيا معينا لوجود دافع معين، أو لوجود مجموعة من العوامل أو الضغوط التي يخضع لها الفاعل"5.

- النظريات المفسرة للسلوك الجانح:

إن موضوع دراسة أسباب الجنوح ومحاولة فهمه يعد منحا أخذته العلوم الإنسانية على عاتقها في محاولة لتحقيق الاستقرار والأمن، ومحاولة الحد من السلوكات الجانحة والإجرامية ونتعرض في هذا الصدد إلى جملة من أهم التيارات المفسرة للسلوك الجانح.

1 – النظرية البيولوجية:

تؤكد هذه النظرة على "أن التكوين البيولوجي للفرد هو المحدد الرئيسي للسلوك، وقد ظهر هذا الاتجاه عندما لوحظ وجود علاقة وثيقة بين ظاهرة الإجرام و بين سمات خاصة تتضح في هيئة المجرم وملامحه وطبعه، مثل الرأس الضخم، حجم الجمجمة، الملامح غير المستوية"6.

- لمبروزو ربط التكوين الفطري في تفسير السلوك الإجرامي.
- أجرا اقيرا يؤكد على أن السلوك الجانح يرجع إلى عوامل وراثية جينية تتمثل في وجود كروموزوم(x.y.y). وتؤكد الدراسات تواتر الجنوح داخل الأسرة أكثر من نسبة تواتره عند عامة الناس.
- تلف الجهاز العصبي للجانح.
- ارتباك عمل الغدد يؤثر على الاتزان الانفعالي للفرد.

2 – النظرية النفسية:

- المدرسة التحليلية:

- في البداية اعتبر الجنوح كشكل من أشكال العصاب، وبعدها توصل الباحثون إلى أن الأعراض العصابية لا صلة لها بالسلوك الجانح، ثم جاءت دراسات نفسية مرت بمرحلتين المرحلة الأولى اعتبر الجانح بدون أنا أعلى أما المرحلة الثانية فقد اعتبر فيها الجانح ذو أنا أعلى عنيف (هذه النظرة يلتقي فيها فرويد وميلاني كلاين ولكن كل واحد يفسره حسب المنطق الذي يقتنع به).
- يرجع فرويد الجنوح إلى أناه الأعلى القاسي (فشل في حل عقدة أوديب).
- ميلاني كلاين: الأم الصالحة، والأم السيئة، ثم الثنائية النزوية(نزوة الحياة والموت)
- أنا فرويد: الجانح إنسان بدون أنا أعلى.

- **المدرسة السلوكية:** تفسر جنوح الأحداث على أنه" استجابة غير موجهة للقلق الناتج عن استمرار الإحباط، ويرى بعضهم الآخر أن هذه الاستجابات مكتسبة وتشبع حاجات الحدث الجانح المختلفة، ويرى فريق ثالث أن الحدث الجانح فشل في اكتساب عوامل الضبط الذاتي التي تضبط سلوكه العدواني خلال عملية التنشئة الاجتماعية "7.

- **المدرسة المعرفية:** يرى البس أن" الجنوح يعود إلى الأفكار اللاعقلانية التي يتبناها الفرد ويسلك من خلالها، بينما يرى بيك أن التشوهات المعرفية التي يحملها المراهقون التي تؤدي إلى حالات اكتئاب هي المسئولة عن سلوكات الجانحين ومن الصعب تحديد العوامل كلها التي تؤدي إلى جنوح الأحداث"8.

3 – النظرية الاجتماعية:

تقوم هذه النظرية على افتراض أن جنوح الأحداث ظاهرة ذات أبعاد اجتماعية معينة ويركز أصحاب هذا الاتجاه على تحديد الأبعاد وتشخيص العوامل المختلفة التي تحدد أرضية الجنوح وخلفيته.

– نظرة دوركايم: السلوك الانحرافي حسب دوركايم ظاهرة ينشئها المجتمع ذاته، مقدما بذلك عدة تفسيرات... "9.

– نظرية الصراع الثقافي: قام بها العالم الاجتماعي سلين(لتفسير السلوك الجانح فمن رأيه أن ذلك السلوك هو وليد تعارض معايير الجماعة المعددة التي نشأ فيها الفرد مع معايير المجتمع الكلي).

– أخذ سندرلا ند من نظرية مبدأ الصراع بين المعايير الثقافية المختلفة حيث قال" إن الشخص يصبح جانحا عندما تطغى على تصرفاته المعايير الجانحة السائدة في جماعة انتمى إليها ضد المعايير المتكيفة التي تحكم المجتمع الكلي"10.

ودائما في إطار التفسير الاجتماعي للجنوح والجريمة نجد " انريكو فيري" الذي أقام أسس لعلم اجتماع جنائي حقيقي في كتابه" علم الاجتماع الجنائي" الذي ظهر سنة 1851 "يؤكد على الأسباب والنتائج الاجتماعية للانحراف والجريمة، فهو يرى أن العوامل الاجتماعية للجريمة تنتج عن الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الطفل الجانح، ككثافة السكان والديانة، وبنية العائلة، ونظام التربية، والإنتاج الاقتصادي والكحولية، والتنظيم الاقتصادي والسياسي"11.

4 – النظرية الاقتصادية: يرى أصحاب هده النظرية أن الجنوح وليد ظروف اقتصادية صعبة، حيث يشيع انتشار الفقر والعوز الشديد والبطالة وسوء الأحوال المادية، الذي يؤدي بدوره إلى الحرمان ومن ثم تتولد لدى الفرد مشاعر حادة للانتقام، تتبلور هده المشاعر في أنماط سلوكية منحرفة ومضادة للمجتمع، ويعتبر بونجر bonger التنظيم الاقتصادي الكلي للمجتمع مسؤولا عن الجنوح ويدفع إلى الانحراف"12.

5 – النظرية الإسلامية: ويبينها قوله تعالى: (إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى)، سورة الكهف: 13.فالإسلام قد رسم الطريق الصحيح لبناء إنسان صحيح النفس والعقل والجسم، بحيث يصبح لبنة قوية متماسكة وعنصرا ايجابيا صالحا في مجتمعه الكبير كما رسم الطريق الصحيح لبناء المجتمع الإنساني الفاضل والدي يشكل البيئة الصالحة لبناء الإنسان بالتنشئة السليمة والتربية القويمة.

6 – النظرية التكاملية: تشير الأستاذة حليمة الوادفل إلى" أن ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة معقدة، لا يدخل عامل واحد من العوامل المشار إليها أنفا في تفسيرها، بحيث يجب أن ننظر إليها بمنظار الشخصية الإنسانية بوصفها وحدة عضوية – نفسية – اجتماعية – ثقافية متفاعلة"13. وبهذا ظهر الاتجاه الحديث الذي يرى أن ظاهرة الجنوح هي محصلة مجموعة من القوى الخارجية

(البيئية) والداخلية (الفردية) التي تتفاعل معا، هدا الاتجاه دعت إليه الشريعة الإسلامية، حيث أنها تمثل نظاما متكاملا ومتوازنا يأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل المؤثرة في السلوك الإنساني، حيث التركيز على العوامل بشقيها الوراثي والبيئي ولإظهار دور العوامل الوراثية في تشكيل السلوك الإنساني نجد الرسول (ص) يقول: "تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم"14.

كما وضحت الشريعة الإسلامية ما للبيئة المحيطة من تأثير مميز على سلوك الفرد حيث قال الرسول(ص): "كل مولود يولد على الفترة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها جدعاء"15.

– الوقاية والعلاج لجنوح الأحداث:

أ – الوقاية:

– اتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة في إطار الأسرة والمدرسة والمؤسسات الاجتماعية المختلفة، ووضع برامج للتوعية ووجوب تضافر جهود الأسرة والمدرسة على الخصوص ووسائل الإعلام والمجتمع بصفة عامة في تفادي أسباب الجنوح.

– محاولة التنبؤ المبكر بالجنوح وتحديد القابلين للجنوح باستخدام مقاييس القابلية للجنوح حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الوقائية قبل تفاقم المشاكل.

– توجيه وإرشاد الوالدين بخصوص عملية التنشئة الاجتماعية للأطفال المراهقين.

ب – العلاج:

يورد الدكتور حامد عبد الرحمان زهران فيما يتعلق بالعلاج ما يلي:

" العلاج النفسي: إما فرديا أو جماعيا ومحاولة تصحيح السلوك الجانح وتعديل مفهوم الذات عن طريق العلاج المتمركز حول العميل، مع الاهتمام بعلاج الشخصية والسمات المرتبطة بالجنوح، وحل الصراعات ومقابلة عوامل الإحباط ودوافع العدوان ومحاولة التغلب عليها وإشباع الحاجات النفسية خاصة الحاجة إلى الأمن وإبدال السلوك العدواني بسلوك بناء والاهتمام بالتربية الجنسية.

– الإرشاد العلاجي والتربوي والمهني للحدث الجانح في جو نفسي ملائم يتسم بالفهم والمساندة والتوجيه السليم نحو سلوك فعال مقبول ومساعدة الحدث الجانح على رسم فلسفة جديدة للحياة.

– إرشاد الوالدين وتحملهما مسؤولية العمل على تجنب الحدث التعرض للأزمات الانفعالية ومواقف الصراع والإحباط

وتصحيح أساليب المعاملة الوالدية المضطربة و أساليب التربية الخاطئة وأثارها السيئة والاعتراف بشخصية الأولاد وتجنب التفرقة في المعاملة بينهم وتجنب المقارنة بين الأطفال، وان يكون الوالدين قدوة سلوكية حسنة للأولاد.

– العلاج البيئي وتعديل العوامل البيئية العامة داخل المنزل وخارجه وشغل وقت الفراغ والترفيه المناسب والرياضة والنشاط الاجتماعي.

– توفير الرعاية الاجتماعية للحدث الجانح للأسرة والمدرسة أو المؤسسة واستخدام كافة إمكانيات الخدمة الاجتماعية المستمرة في المجتمع..."16.

الجزء الثاني: مجهودات الجزائر للحد من ظاهرة جنوح الأحداث

لقد أكدت الدكتورة زينب حميدة بقادة على "إن المشرع الجزائري أولى اهتماما خاصا بفئة الأحداث الجانحين والأحداث الذين هم في خطر معنوي بوضع الآليات التي تؤدي حماية الحدث وإصلاحه منذ الاستقلال، التي سجلت في كل من الدستور الجزائري وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون تنظيم السجون إلى جانب انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية في مجال حماية وإعادة تربية الأحداث التي أولاها المشرع الجزائري اهتماما بالغا بانضمامه إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل"17.

ويتجلى هذا الاهتمام على الخصوص فيما يلي:

أ – إنشاء هياكل الاستقبال والإيواء:

كانت سنة 1965 البداية الحقيقية للدولة الجزائرية للتكفل وحماية فئة الأحداث عموما، حيث انطلقت بتوفير مؤسسات ومراكز للحماية والرعاية وذلك بموجب الأمر رقم 215/65 وكانت هذه المؤسسات والمراكز تابعة لوزارة الشباب والرياضة، لكن هذا الأمر 215/65 بعد مرور 10سنوات ألغيت أحكامه بموجب الأمر 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 الذي يتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والتي قسمت إلى أربعة أقسام أساسية من بينها المراكز التخصصية لإعادة التربية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

1 – المراكز التخصصية لإعادة التربية: عرفتها المادة8 وحددت مهامها المادة 11من الأمر 64/75 وفي سنة 1987 وبموجب المرسوم 261/87 تضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية، فأنشئت بموجب المرسوم السلف الذكر ولأول مرة مراكز جديدة متخصصة في إعادة التربية في كل من ولاية الشلف، أم البواقي، تيارت، جيجل وسكيكدة، ثم توسعت العملية لتشمل ولايات أخر ليصبح عددها 29 مركزا (5 للبنات و24 للذكور)18، من ضمنها المركز المتخصص لإعادة التربية بالحجار ولاية نموذجا عن هذه المؤسسات.

2 – مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح: عرفتها المادة 19 وحددت مهامها المادة 20 من الأمر السابق ذكره، فهذه المصالح تعنى بشؤون الأحداث الذين هم عرضة للجنوح الموضوعين تحت نظام الحرية والمراقبة، وذلك بتوفير المناخ والبيئة المناسبة لتجنبهم بوادر وعوامل الجنوح، فيمكن القول أن هذه المصالح لها دور علاجي ووقائي ومساعدة الأحداث على تجاوز الصعاب والتكيف السليم مع مجتمعهم.

النموذج: المركز المتخصص لإعادة التربية بالحجار – عنابة.

تاريخ الإنشاء والافتتاح: تم إنشاء هذا المركز وفق المرسوم رقم 100/76 المؤرخ في 1976/05/25 وكان الافتتاح الرسمي في السنة البيداغوجية 72/71، بطاقة استيعاب 90 حدث، و يعمل حاليا وفق "المرسوم التنفيذي رقم12–165 المؤرخ في 2012/04/05 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة"19.

و"القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2013/05/22 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة"20، فمهام المركز كما تحدده المادة 6 من المرسوم السالف الذكر تتجلى في ضمان

التربية وإعادة التربية والحماية وإعادة الإدماج للأحداث الجانحين وفي هذا المنحى تؤكد الدكتورة زيتوني عائشة بية على" أن مفهوم إعادة التربية يشير عموما إلى أن الشخص قد حصل على تربية وهو الآن يعيدها وتتم هذه العملية لبعض الأسباب منها: أنه أخفق في جانب من جوانب حياته الاجتماعية أو يكون قد اكتسب عادات سلوكية سيئة ولهذا يجب أن تعاد تربيته أو أن الشخص لم تتم تربيته تربية سوية في بداية الأمر وعموما فان إعادة تربية الحدث الجانح هي بوجه عام عبارة عن تطبيق تدبير ذو ثلاثة تشعبات في سبيل إصلاحه:

– التدبير الشفائي: بحيث يخضع الحدث للإجراءات الاستشفائية الطبية والسيكولوجية.

– التدبير المهني: من خلال تهيئته ليكسب عيشه عن طريق توجيهه بعد الدراسة إلى تعلم مهنة.

– التدبير التربوي: والذي يهدف إلى جعل الحدث الجانح منسجما مع البنيات الاجتماعية"21.

فوفق تلك التدابير استقبلنا خلال الموسم البيداغوجي 2015/2014 و إلى غاية 2015،08/05/27 أحداث، بعد عمليات(الإدماج الأسري، رفع اليد، الهروب) سجلنا حضور فعلي بالمركز يساوي 04 أحداث متمدرسين في المدرسة العادية، (3 بالمرحلة المتوسطة، 1 حدث بالمرحلة الابتدائية)، وخلال العشرة سنوات الأخيرة استقبلنا 502 حدث موزعين وفق الجداول التالية:

الأحداث الموضوعين بالمركز خلال العشر سنوات الأخيرة

عدد الأحداث في سنة 2005	
93	

عدد الأحداث في سنة 2006	
81	

عدد الأحداث في سنة 2007	
68	

عدد الأحداث في سنة 2008	
57	

عدد الأحداث في سنة 2009	
61	

عدد الأحداث في سنة 2010	
47	

عدد الأحداث في سنة 2011	
23	

عدد الأحداث في سنة 2012	
30	

عدد الأحداث في سنة 2013	
32	

عدد الأحداث في سنة 2014	
10	

الأحداث الموضوعين بالمركز خلال سنة 2014

الأشهر	العدد
جانفي	4
فيفري	00
مارس	1
أفريل	2
ماي	2
جوان	00
جويلية	00
أوت	00
سبتمبر	1
أكتوبر	0
نوفمبر	0
ديسمبر	00
المجموع	10

ب – الهيآت الرسمية لحماية الأحداث الجانحين:

1– قاضي الاحداث:

أقر قانون الإجراءات الجزائية بوجوب قضاء خاص لصالح فئة الأحداث كحماية وامتياز ايجابي، حيث يعين لهم قاضي يتمتع بالخبرة إذا كانت محكمة الأحداث تقع بمقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل، أما في المحاكم الأخرى التي تقع خارج المجلس القضائي يعين قاضي للأحداث لنفس المدة السابقة بأمر من رئيس المجلس القضائي الذي تقع تلك المحكمة في مجال اختصاصه، وذلك طبقا للمادة 449 ق.ا.ج.ج، و هذا للتمييز بين الحدث الجانح والراشد حتى ولو كان الحدث فاعل أصلي أو شريك.

2 – المستشار المندوب: في حالة الاستئناف للأحكام الصادرة في حق الأحداث يخول القانون للمستشار المندوب بحماية الأحداث كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد 453 ق.ا.ج.ج إلى 455 ق.ا.ج.ج و هذا طبقا للمادة 437 ق.ا.ج.ج، أي يحل المستشار المندوب محل قاضي الأحداث مع جميع الصلاحيات المخولة لهذا الأخير، ويرأس غرفة الأحداث التي يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة وكاتب ضبط.

3 – شرطة الأحداث: نظرا للدور الفعال للشرطة في الوقاية ورعاية الأحداث قامت المديرية العامة للشرطة على غرار الأجهزة الأمنية الأخرى بإنشاء فرق خاصة ومتخصصة لهذه الفئة من المجتمع تنتشر على مستوى جميع مقرات أمن ولايات الوطن غرضها حماية الأحداث لذلك اقترن اسمها بفرقة حماية الأحداث.

4 – فرقة الدرك الوطني: نظرا للدور الذي تلعبه الهيآت الرسمية في معالجة قضايا الأحداث ولمحاربة الجنوح المبكر للأحداث فان وزارة الدفاع الوطني لم تبقى مكتوفة الأيدي بل تدخلت بقوة في الميدان خاصة في رعاية شؤون الأحداث لإنقاذهم من الضياع المحتم والانغماس في عالم الجنوح الذي لا يرحم.

ج – الجهات القضائية:

1– غرف الأحداث: أقر القانون الجزائري إنشاء جهات قضائية خاصة ومتخصصة فتم بموجب المادة 472 ق.ا.ج.ج إنشاء غرف للأحداث على مستوى كل مجلس قضائي للعناية بشؤون تلك الفئة.

2 – قسم الأحداث: خارج المحاكم التي تقع خارج المجلس القضائي تم استحداث قسم خاص بشؤون الأحداث طبقا للمادة 447 ق.ا.ج.ج يعنى بشؤون هذه الفئة الأخيرة.

د – مجال التشريع الوطني:

1 – قانون الإجراءات الجزائية:

2 – قانون العقوبات:

3 – قانون التضامن الوطني:

4 – قوانين حماية الأحداث أثناء المحاكمة

– حضور المحامي إجباري

– حضور المساعدين مع القاضي

– سرية المرافعات

وهناك قوانين أخرى كحماية الحدث في وسائل الإعلام، الحماية الصحية وحماية الأحداث داخل مؤسسات العمل.

الخاتمة:

يظهر من خلال عرضنا لظاهرة جنوح الأحداث وتدابير الدولة لحمايتهم بأن الجزائر قطعت شوطا كبيرا خاصة فيما يتعلق بإيجاد النصوص التشريعية وتوفير الإمكانيات والآليات اللازمة لوضع هذه النصوص موضع التنفيذ هذا من جهة ومن جهة ثانية تسخير كل إمكانيات الدولة من أجل إدماج هذه الفئة في المجتمع ليكونوا أعضاء صالحين ومفيدين للوطن لكننا رغم ذلك نطمح إلى المزيد من المكاسب لفائدة هؤلاء وذلك بتنسيق جهود كل الفاعلين والمعنيين في مجال الأحداث بصفة عامة والجانحين بصفة خاصة.

وعلى هذا الأساس أقترح التوصيات التالية:

– ضرورة توحيد الرؤى لتبني مفهوم موحد لجنوح الأحداث.

– إنشاء محكمة خاصة بالأحداث وفصلهم نهائيا عن محكمة الكبار.

– تزويد كل الفاعلين الاجتماعيين في مجال الأحداث الجانحين تكوين قاعدي و مستمر يتمحور حول علم الإجرام والعقاب، نظريات جنوح الأحداث، علم النفس الطفولة والمراهقة، قانون الطفولة، علوم التربية، الأساليب التربوية الحديثة.

– إسناد مهمة عملية ما بعد إعادة التربية إلى هيئة ممثلة من مختلف القطاعات.

المراجع:

1 – ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، مصر، ط3، 1988، ص696.

2 – منير العصرة: رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، مؤسسة روز اليوسف، مصر، دت، ص48.

3 – محمد عبد القادر قواسمية: الأحداث المنحرفون في التشريع الجزائري، مؤسسة الوطنية للكتاب، ص62.

4 – عبد الله محمد خوج: مظاهر الجنوح عند الأحداث وأسبابه الثقافية والأمنية، دار النشر، لمكتب الأمنية والتدريب، السعودية، 1989، ص40.

5 – محمد عاطف غيث: المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحراف، دار المعرفة الجامعية، مصر، دط، 1995، ص113.

6 – غباري محمد سلامة: الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الأج، المكتبة الجامعية الحديثة، مصر، ص38.

7 – بسمة عبد الشريف: فاعلية برنامج إرشادي، دراسة نفسية للأحداث الجانحين في الأردن، دراسة منشورة بالمجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد 7، العدد 1، ص168.

8 – بسمة عبد الشريف، مرجع سابق، ص169.

9– الطيب نوار: محاضرات في علم الإجرام سنة رابعة علم النفس العيادي، جامعة عنابة، 2002. ص44.

10– مصطفى حجازي: الأحداث الجانحون، دار الطليعة للطباعة، لبنان،ط1، 1981، ص81/80.

11– Ferri Enrico la sociologie criminel paris éd. Félix et Algan 1905 p 206.

12 – سعد أسعد نصيف: إعداد برنامج في اللعب الجماعي لتعديل السلوك اللاتوافقي لدى الأحداث الجانحين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر، ص37، 1997.

13 – حليمة الوادفل: المشروع الفردي للتكفل أداة لإعادة الدمج الاجتماعي للفتاة الجانحة، رسالة ماجستير في علم النفس من جامعة قسنطينة، 2007/2006، ص23 .

14– ابن ماجة محمد: سنن ابن ماجة ،ط2 ،دار الفكر، لبنان،ج1 ص607.

15 – البخاري محمد: صحيح البخاري، المكتبة العصرية، لبنان، ب ت، ص، 410.

16 – حامد عبد السلام زهران: الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب، مصر، ط2، 1977،ص496، ص497.

17 – زينب حميدة بقادة: اثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث في الجزائر، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع الجنائي، جامعة الجزائر،2008/2007، ص69.

18 – دليل المراكز المتخصصة لوزارة التضامن الوطني والأسرة لسنة 2010/2009.

19– الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد21،الصادرة بتاريخ2012/04/11، ص14/10.

20– الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد31، الصادر بتاريخ 16 يونيو2013، ص 19/18.

21 – عائشة بية زيتوني: انحراف الأحداث، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة عنابة، 2005/2004، ص231.